



قرار رئيس الجامعة

رقم (١) لسنة ٢٠١٢م

رئيس الجامعة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١١/٣/٩م.
- وعلى ما تم عرضه بمجلس الجامعة بجلسته رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨م.
- وعلى موافقتي.

قرار

مادة (١): استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١١/٣/٩م بشأن جعل الحد الأدنى للجلسات الشفوية والتطبيقية للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في الكليات التي بها مناهج تنص على إجراء اختبارات شفوية أو تطبيقية بما ستين جلسة.

مادة (٢): عقد مجلس عمداء طارئ لمزيد من الدراسة ومناقشة كيفية تدبير البند المالي المخصص لهذا الشأن.

مادة (٣): على جهات الجامعة المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات.

رئيس الجامعة

أ.د. عبد الحميد عبد التواب صبري